

الفروع وتصحيح الفروع

من نوى صلة رحمه وأن يصلي ويتصدق ويحج كانت نيته عبادة يثاب عليها ونطقه بما يسمعه الناس من كلمة التوحيد أفضل (ع) .

وسأله عليه السلام رجل أي العمل أفضل قال عليك بالصوم فإنه لا مثل له إسناده حسن رواه أحمد والنسائي من حديث أبي أمامة .

فإن صح فما سبق أصح ثم يحمل على غير الصلاة أو بحسب السائل وقيل الصوم قال أحمد لا يدخله رياء قال بعضهم وهذا يدل على أفضليته على غيره .

ونقل المروزي ويوسف ابن موسى في رجل أراد أن يصوم تطوعاً فأفطر لطلب العلم فقال إذا احتاج إلى طلب العلم فهو أحب إلي وقال ابن شهاب أفضل ما تعبد به المتعبد الصوم .

وقيل ما تعدى نفعه وحمل صاحب المحرر وغيره أفضلية الصلاة على النفع القاصر كالحج وإلا فالمتعدي أفضل .

نقل المروزي إذا صلى واعتزل فلنفسه وإذا قرأ فله ولغيره يقرأ أعجب إلي .

وعن أبي الدرداء مرفوعاً ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه .

ونقل حنبل اتباع الجنازة أفضل من الصلاة وفي بعض كلام القاضي إن التكسب للإنسان أفضل من التعلم لتعديه وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره أن الطواف أفضل من الصلاة فيه .

وقال شيخنا وذكره عن جمهور العلماء للخبر وقد نقل حنبل نرى لمن قدم مكة أن يطوف لأنه صلاة والطواف أفضل من الصلاة والصلاة بعد ذلك